

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٧

صادر فى ٢٠١٧/١٢/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحرى» بشأن تولى قطاع النقل البحرى الإشراف على غرف الملاحة فى موانى الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير عام لإدارة غرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية (الدائرة الأولى) فى الدعويين رقمى ١٢٣٠ ، ١٢٣١ لسنة ٢٣ ق بصفة مستعجلة والقاضى بوقف تنفيذ قرار مدير عام غرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر بدعوة الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد يوم ٢٦/١١/٢٠١٧ لانتخاب عدد سبعة أعضاء لمجلس إدارة الغرفة للدورة الخامسة ٢٠١٧/٢٠٢١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ؛

وعلى ما عرضه كلُّ من قطاع النقل البحرى والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة مؤقت لإدارة غرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر من السادة

الآتى أسماؤهم بعد :

اللواء بحرئى أ. ح / محمد عبد القادر جاب الله - رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية - رئيساً .

الأستاذ / محمد على محمد الخيال - رئيس مجلس إدارة شركة بولارس للخدمات البحرية .

- الأستاذ / محمد يحيى محمد على - العضو المنتدب لشركة سيسمو ترانس للوجستيات المتطورة .
 الأستاذ / محمد عبد المجيد محمد مطر - رئيس مجلس إدارة شركة البحر الأحمر للملاحة .
 الأستاذ / مختار فهمى أبو الورد عوف - رئيس توكيل بارويل إيجيترانس للتوكيلات الملاحية .
 الأستاذ / محمد سعيد السيد على - رئيس توكيل الأمريكية للأشغال والخدمات البحرية .
 الأستاذ / سعيد محمد يونس - رئيس مجلس إدارة أولاد يونس لتموين السفن .
 الأستاذ / محمد على رضوان - رئيس مجلس إدارة شركة الرضوان للملاحة .
 الأستاذ / هانى محمد أبو خضير - رئيس مجلس إدارة شركة ليوبارد لتموين السفن .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشكل بالمادة الأولى من هذا القرار اختصاصات مجلس الإدارة ،
 وببإشر اختصاصاته لإدارة وتسيير أعمال غرفة ملاحية السويس والبحر الأحمر
 لحين إجراء انتخابات الغرفة .

(المادة الثالثة)

يتسلم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الغرفة وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها
 ويتولى اختصاصات مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس الإدارة المؤقت الاستعانة بمن يرى من ذوى الخبرة لإنجاز الاختصاصات
 الموكولة إليه .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

دكتور/ هشام عرفات